ثلاثا ان الثاني دخل بها فالثول لها حلها للاول لكمال المهر الخامسة
لو علق بتقدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعي وجوده فالقول له انكار
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها علي اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبرا وحرمة
ضم اختها اليها ويخالف الوطي بنكاح في مسايل حيث لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان **احكام السفر** وفي الاشباه من احكام السفر رخصة القصر
والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل علي الدابة فحكمه خارج
المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق
واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته علي المراة
بغير زوج او محرم ولو كان السفر واجبا فوجوب احدهما شرط لوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد
الوجوب عليها بناء علي انه شرط وجوب الادا ويستثني من حرمته خروجها الا باحد مما
هجرتها من دار الحرب الي دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه
الا في الحج اذا استطاعه وتحريمه علي المديون الا باذن الداين الا اذا كان
مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتخيير
المستقر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وبينوا ياتي في
كيفية الاحكام يقول الحقير في اطلاق قوله وتخيير المستقر منه نظر لان السفر
منه للحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح
كما يخفي وفي الاشباه ايضا في الحاصل السفر نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
والاضحية علي ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج
عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل علي الدابة وجواز
التيمم واستحباب القرعة بين نسايه والقصر للمسافر عندنا رخصة
اسقاط بمعني العزيمة بمعني ان الامام لو صلي الظهر اربعا بالقوم
وقعد في الثانية ولم يقعد علي راس الركعتين ان لم يعيدوا قامة قبل
سجود الثالثة **احكام حرم مكة شرفها الله تعالي**
اشباه لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به يقول الحقير هذا عند
الامام خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الاشباه
ولا يقتل ولا يقطع من جني في خارجه والتجا اليه بالحرم ويحرم التعرض
لصيده ويجب الجزا بقتله وتفصيله في كتب الفقه ويحرم قطع شجره
وحشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالهم اي العزم علي المعصية ولا يسكن فيه

كافر

كافر ولا كافر في الدخول فيه ولا يمنع طوافه ان حكي ويختص الهدي به ويكون
اخراج حجارته وترابه والحرم مسا ولعين عندنا في اللقطة والدية
علي القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا خلافا للامام مالك
فلا يثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استحسان الغسل لدخولها **احيا**
روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بماية الف وصدقته درهم
بماية الف درهم وكذا كل حسنة بماية الف قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما من بلد يواخذ العبد بنيته بالهم قبل العمل الا مكة وتلي قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه علي مجرد الارادة
وقيل ان السيات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس
يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال
ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا
واحدا بمكة وركبة منزل بين مكة والطايف انتهي يقول الحقير
ذكر الفاضل الشهير جلال الدين السيوطي في كتابه المسمي بالجامع الصغير
في احاديث البشير النذير نقلا عن شعبة الايمان للبيهقي ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام ماية الف صلاة وصلاة
في مسجدي الف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمساية صلاة
احكام المساجد وفي الاشباه ايضا احكام المسجد كثيرة
ذكرها علما اصحابنا في كتاب الصلاة في باب مستقل منها تحريم
دخوله علي جنب وحايض ونفسا ولو علي وجه المرور يقول الحقير
قد مر في الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده
هنا الجنب المسلم كما لا يخفي فالعبرة ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة قال لو بكى
فيه الا لعذر مطر ونحوه والختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم
من بانه لم يبن المسجد لها وعلي الاول الكراهة تحريمية ورجحه بعضهم
وعلي الثاني تنزيهية ولم يعلله احد مشايخنا بنجاسة الميت
لاجماعهم علي طهارته بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان** قال عامة
المشايخ تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر
سواء كان الميت والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم او الميت فيه والقوم خارج المسجد في الخارج او الميت
في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت
وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد وقيل لا يكره لان
سبب كراهة ادخال الميت في المسجد اختلاف المكان بين الامام وبين
الميت وقيل يكره علي كل حال لاعتاد السلف حرف في صلاة الجنازة باعداد

أي بمقابلة صيام مائة الف يوم في غير مكة ١٢

عن ابن عمر رضي الله عنه والاحاديث فيها كثيرة كما فيه ايضا
ابن الشيخ
الملطي

Copyright ... University